

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

٨ صفر ١٤١٥ هـ

١٧ يوليو (تموز) ١٩٩٤ م

العدد

١٦٤

السنة الأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٧)

من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م

بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية

الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه.

مادة أولى

تضاف الى المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتية المشار اليه فقرة

ثالثة نصها كالتالي:

WWW.LAWSKW.COM

[أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية

فيعتبرون كويتيين بصفة اصلية ويسرى هذا الحكم على المولودين منهم

قبل العمل بهذا القانون.]

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٣٠ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق: ٩ يوليو ١٩٩٤ م

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون
بإضافة فقرة جديدة الى المادة (٧)
من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون
الجنسية الكويتية

صدر قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ ونص في مادته الثانية على ان: [يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي]. ومؤدى ذلك أن كل من يولد لأب كويتي يعتبر كويتيا بحق الدم وهو يكتسب هذه الجنسية بقوة القانون ومنذ ولادته دون حاجة لأي اجراء آخر والعبارة بجنسية الأب الكويتية هي بتاريخ الولادة وهذه الجنسية تعتبر هي الجنسية الأصلية، وهي تمثل الأساس العام لتحديد جنسية الكويتيين في المستقبل ويكفي الاولاد في ذلك أن يثبتوا أن أباهم كان كويتيا في تاريخ ولادتهم.

ولما كان هذا النص قد جاء عاما دون أن يشترط في جنسية الأب أن يكون كويتيا بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس فقد أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة ثالثة الى المادة السابعة من قانون الجنسية لبيان أن اولاد المتجنس الذين يولدون له بعد تجنسه يعتبرون كويتيين بصفة أصلية طالما أنهم قد ولدوا لأب يتمتع بالجنسية الكويتية في تاريخ الولادة.

ولما كان استحقاق الجنسية الكويتية بصفة أصلية لهؤلاء الأولاد يستند الى سبب واقعي وهو الولادة لأب كويتي فقد لزمتم التسوية بين كل من يتحقق فيهم هذا السبب سواء كانت ولادته قبل العمل بهذا القانون أو بعده.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق.